

Distr.: Limited
1 September 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتحكيم
الدورة الثالثة والثلاثون
فيينا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر -
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- اعداد نصوص منسقة بشأن: الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق؛
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- أقامت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في أثناء دورتها الحادية والثلاثين، يوماً خاصاً، أسمته يوم اتفاقية نيويورك، احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وقد شارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعويين، إضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. وألقى الكلمة الافتتاحية الأمين العام للأمم المتحدة. وإضافة إلى الكلمات التي ألقاها مشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في التحكيم تقارير عن مسائل عدة، مثل الترويج للاتفاقية وتشريعها وتطبيقها. كما قدمت تقارير أخرى أيضاً عن مسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية نفسها، مثل التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والصعوبات التي صودفت في الممارسة ولكنها لم تعالج في النصوص التشريعية أو غير التشريعية الموجودة بشأن التحكيم.^(١)

(١) Enforcing Arbitration Awards under the New York Convention: Experience and Prospects (United Nations publication, Sales No. E.99.V.2).

٢- وفي التقارير التي عرضت في ذلك المؤتمر الاحتفالي، قُدمت اقتراحات مختلفة بشأن عرض بعض المشاكل المستبانة في الممارسة العملية على اللجنة لكي يتسنى لها أن تنظر فيما ان كان من المستصوب والمجدي أن تقوم اللجنة بأي عمل في هذا الخصوص. وبالإشارة الى المناقشات التي جرت في اليوم الاحتفالي باتفاقية نيويورك، ارتأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٨، أن من المفيد أن تباشر النظر فيما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم في دورتها الثانية والثلاثين. وطلبت الى الأمانة أن تعد مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة في هذا الموضوع.⁽²⁾

٣- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٩، المذكرة المطلوبة والمعنونة "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (الوثيقة A/CN.9/460).⁽³⁾ ورحبت اللجنة بفرصة مناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدماً في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، واعتبرت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والمؤاتية المكتسبة في مجال الاشتراع الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وكذلك استخدام قواعد التحكيم ونظم التوفيق التي أعدتها الأونسيترال، والاضطلاع، في اطار المحفل العالمي المتمثل في اللجنة، بتقييم مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية الى تحسين قوانين التحكيم وأنظمتها وممارساته.⁽⁴⁾

٤- وعندما تناقشت اللجنة حول هذا الموضوع، ترك المجال مفتوحاً بشأن الشكل الذي قد تتخذه أعمالها في المستقبل. واتفق على اتخاذ القرارات بشأن هذه المسألة في وقت لاحق، بعد أن يصبح مضمون الطول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كنظام تعاقدية نموذجي أو دليل للممارسة). وشدد على أنه حتى في حالة النظر في وضع معاهدة

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(3) استند في اعداد المذكرة الى الأفكار والاقتراحات والشواغل التي أعرب عنها في سياقات مختلفة، مثل اليوم الاحتفالي باتفاقية نيويورك (Enforcing Arbitration Awards under the New York Convention: Experience and Prospects, United Nations publication, Sales No. E.99.V.2؛ ومؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري، الذي عقد في باريس من ٣ الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (Improving the Efficiency of Arbitration Agreements and Awards: 40 Years of Application of the New York Convention, International Council for Commercial Arbitration Congress Series No. 9, Kluwer law International, 1999)؛ وفي مؤتمرات ومحافل دولية أخرى، مثل محاضرة "فرشفيلدز" لعام ١٩٩٨: "Does the world need additional uniform legislation on arbitration?" Arbitration International, vol. 15 (1999), No. 3, page 21.

(4) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة

٣٣٧.

دولية، فلن يكون الغرض المقصود بها تعديل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٩٥٨).^(٥)

٥- وعهدت اللجنة بالأعمال الى أحد أفرقتها العاملة الثلاثة التي سمتها الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل متمثلة في التوفيق^(٦) واشتراط الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم^(٧) وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة^(٨) وامكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد استبعد في دولة المنشأ.^(٩) وقد بدأ الفريق العامل المعني بالتحكيم (الذي كان يسمى سابقا الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية) أعماله في دورتها الثانية والثلاثين التي عقدت في فيينا من ٢٠ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (يرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.468).

٦- ونظر الفريق العامل في امكانية اعداد نصوص منسقة بشأن التوفيق وتدابير الحماية المؤقتة والشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم. واتخذ الفريق العامل قرارات بشأن هذه المواضيع الثلاثة وطلب الى الأمانة استعمالها لدى اعداد مشاريع لعرضها عليه في دورته الحالية. وازافة الى ذلك، أجرى الفريق العامل تبادلا أوليا للآراء حول مواضيع أخرى قد تعالج في المستقبل (الوثيقة A/CN.9/468، الفقرات ١٠٧-١١٤).

٧- ونوهت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل حتى ذلك الحين. واستمعت اللجنة الى ملاحظات مختلفة مفادها أن العمل المتعلق ببنود جدول أعمال الفريق العامل موقوتة وضرورية من أجل زيادة اليقين القانوني وقابلية التنبؤ في مجال استعمال التحكيم والتوفيق في التجارة الدولية. ولاحظت أن الفريق العامل تبين أيضا عددا من المواضيع الأخرى التي لها درجات متفاوتة من الأولوية والتي كانت قد اقترحت بشأن الأعمال المقبلة الممكنة (الوثيقة A/CN.9/468، الفقرات ١٠٧-١١٤). وأكدت اللجنة مجددا ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بتقليل موعد وطريقة تناول تلك المسائل (الفقرة ٣٩٥، A/55/17).

٨- وأدلى بعدة بيانات مؤداها أنه ينبغي للفريق العامل أن يقوم، عموما، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلا في جدول أعماله، بايلاء اهتمام خاص لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك فيها قرارات حيثيات التحكيم الوضع القانوني غير محدد أو غير مرض. والمواضيع التي ذكرت في اللجنة باعتبار أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛ واثارة دعاوى مطالبة في اجراءات التحكيم

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٧-٣٧٦ و ٣٨٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٤-٣٧٥.

لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بهذه المطالبات؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما؛ والهيئة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨؛ وصلاحيه هيئة التحكيم في اصدار حكم بدفع فوائد. ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بأداء اجراءات التحكيم "على خط الحاسوب" (أي اجراءات التحكيم التي تجري أجزاء كبيرة منها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصالات الالكترونية)، سيتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة ينبغي ألا يُعتبر اتجاهها (A/55/17، الفقرة ٣٩٦).

٩- ويتألف الفريق العامل المعني بالتحكيم من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- قد يرغب الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، في انتخاب رئيس ومقرر.

البند ٣- إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق

١١- ستعرض الوثيقتان التاليتان على الفريق العامل الذي قد يرغب في اتخاذهما أساسا لمداولاته:

(أ) تقرير الأمين العام: اعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم وتدابير الحماية المؤقتة والتوفيق (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛

(ب) تقرير الأمين العام: الأعمال المقبلة الممكنة: قواعد موحدة بشأن اتخاذ تدابير حماية مؤقتة من جانب المحاكم دعما للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.111).

البند ٥- اعتماد التقرير

١٢- قد يرغب الفريق العامل في أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (التي ستعقد في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١).

مواعيد الجلسات وجدولها الزمني

- ١٣- ستعقد دورة الفريق العامل المعني بالتحكيم في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠*.
- ١٤- وستتاح ٨ أيام عمل للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال. ولن تعقد جلسة يوم الخميس ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك لكي يتسنى اعداد مشروع تقرير الدورة الذي سيعتمد يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حيث ستبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.
- ١٥- ويقترح أن يبدأ الفريق العامل أعماله يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بمناقشة الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم وأن يتناول موضوع تدابير الحماية المؤقتة في وقت ما يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، حسب الاقتضاء، وأن ينظر في التوفيق في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. أما بنود العمل الممكنة مستقبلا (بما فيها القواعد الموحدة بشأن اتخاذ تدابير حماية مؤقتة من جانب المحاكم دعما للتحكيم)، فيمكن النظر فيها، اذا سمح الوقت بذلك، خلال النصف الثاني من الأسبوع الأول للدورة. وينبغي الإشارة الى أن المقصود بهذا الاقتراح هو مساعدة الدول الأعضاء والمراقبين على التخطيط لحضور ممثلهم المعنيين بالموضوع، لكن الجدول الزمني الفعلي والنهائي سيقرره الفريق العامل ذاته.

* ستكون هذه الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل الذي كان يُعرف في السابق باسم "الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية". وقد تقرر انعقاد هذه الدورة في فيينا بالرغم من أن دورة الفريق العامل السابقة (أي الثانية والثلاثين) كانت قد انعقدت أيضا (٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) عوضا عن نيويورك (كما يقتضيه نظام التناوب المعتاد في الجلسات)، وذلك لعدم توافر مرافق مؤتمرات في المقر في نيويورك في ربيع عام ٢٠٠٠، بسبب الأعمال الانشائية التي تجري هناك. ومن المقرر أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون في نيويورك من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.